الفروض الكفائية ودورها في تنمية المجتمع

إعداد الباحث

عادل محمد شكري عبد العظيم محمد

باحث بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية
شعبة الشريعة الإسلامية

الفروض الكفائية ودورها في تنمية المجتمع[1]

عادل محمد شكري عبد العظيم محمد
وزارة التعليم العالي، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، شعبة الشريعة الإسلامية
البريد الإلكتروني: **shobra13@yahoo.com**

الملخص:

في هذه المقالة سوف نتحدث عن التمييز بين الفروض الكفائية وما يشتبه معها من المصطلحات، ودور الفروض الكفائية فى مساندة الاستخلاف الإنساني ، والهدف من المقالة كيفية التمييز بين الفروض الكفائية وما يشتبه معها من المصطلحات، وبيان دور الفروض الكفائية فى مساندة الاستخلاف الإنساني ، وجاء فى هذه المقالة الحديث عن مفهوم الفرض والقواعد الفقهية ذات العلاقة ودور الفرض فى التنمية، الفروض الكفائية فى ميزان الفقه الإسلامي، القواعد الفقهية المتصلة بالفروض الكفائية، التنمية فى المفهوم الإسلامي ، دور الفروض الكفائية فى القيام بأعباء الاستخلاف الإنساني، أسس الاستخلاف.

الكلمات المفتاحية : الفروض الكفائية ، الاستخلاف الإنساني، التنمية، الواجب المخير، الفروض العينية، الشريعة الإسلامية.

(١) مستلة من بحث لنيل درجة الماجستير.

collective duties and its role to develop the society

Adel Mohamed Shukry Abdel Azim Mohamed

Ministry of High Education, High Institute of Islamic Studies, Islamic Sharia Department.

Email: shobra13@yahoo.com

Abastract

In this article, we will talk about the distinction between collective duties and the suspected terms, and the role of the similar terms in supporting human succession.In this article we will talk about the concept of religious duty and the relevant jurisprudential rules and the role of religious duty in development, collective duties in the balance of Islamic jurisprudence, the jurisprudence rules related to the collective duties, development in the Islamic concept, the role of the collective duties in carrying out the burdens of human succession and the basis of succession.

Keywords: collective duties, human succession, development, voluntary duty, an individual duty, Islamic law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين .. وبعد

فهذا موضوع ضروري تدعو إليه حاجة الأمة اليوم ؛ لغفلة الكثير عما يجب عليهم من فروض يظنها بعض أبناء الأمة الإسلامية رفاهية ، لكنها من أوجب الواجبات ، ولانتشار ذلك الظن تأخرت الأمة الإسلامية عن ركب الحضارة.

ومن خلال هذه الدراسة ((الفروض الكفائية ودورها في تنمية المجتمع)) أحاول توجيه نظر الأمة الإسلامية إلى هذه الفجوة الواضحة بين النظرية والتطبيق حتى نحاول سد هذا الثغر.

أ ـــ أسباب اختيار الموضوع :

أولاً : كان من أسباب اختياري لهذا الموضوع الألم الذى يعتصر فؤاد كل غيور على أمة الإسلام بسبب التخلف الذى تعانى منه رغم امتلاكها لمقومات التقدم ، ولكن غياب الوعي بما هو واجب وما هو أوجب وما هو ضروري وما هو غير ضروري ومن هنا كان لزاماً دق نواقيس الخطر والتنبيه على أهمية تفعيل الفروض الكفائية للنهوض بالأمة الإسلامية كلها .

ثانياً : لأن حصول التنمية في المجتمع والوطن ضرورة تحتمها الحاجات الإنسانية ويفرضها واقع الأمم .

ثالثاً : لأن تقدم الأمة الإسلامية أمر يدعو إليه الإسلام دين الكمال والتمام ، ويفرضه واقع الأمة الإسلامية ، وما لها من وزن وثقل في الواقع العالمي ، وما قدمت من منجزات علمية تخدم البشرية علي مدي التاريخ الإنساني.

ب ـ أهمية الدراسة :

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع فى أنها خطوة على الطريق نحو تعظيم الوعي فى بلداننا العربية والإسلامية – خاصة وأن أمتنا تعانى من عقم وترهل

فى مؤسساتها المختلفة، الأمر الذى جعل من الفشل الإداري حالة تكاد تستعصي على العلاج – وتلك خطوة نحو العلاج والإصلاح.

ج ــ الهدف من الدراسة :

بيان أسباب غياب الفروض الكفائية عن الحياة الإسلامية.

د ــ مشكلة البحث :

إن الفروض الكفائية بما تحمله من خير كثير للأمة الإسلامية عامة وللمجتمع المصري خاصة طبقاً لما جاء فى القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة أمر يغفله المسلمون مما أدى إلى الحال الذى أصبح عليه المسلمون بالفهم القاصر لفروض الكفاية ومن أهم أسباب هذا الفهم القاصر هو الجهل بأهمية فروض الكفاية فى مثل الأمور لإقامة الحياة المستقرة بما يدعوا إلي أهمية الفهم الوعي الصحيح للفروض الكفائية من أجل نهضة الأمة.

ه ــ الدراسات السابقة:

يظهر من خلال اشكاليات البحث للموضوع المعروض وكذا من هيكله العام أنه ذو شقين: أولاهما: جزء تأصيلي؛ والذى يتعرض الى الدراسة الأصولية النظرية للموضوع والمتمثلة فى الفصل الأول.

وثانيهما: جزء تطبيقي يبرز أهميته الواقعية فى جميع مناحي الحياة، وهو ما أبان عنه باقي البحث.

لذا كانت الدراسات السابقة، مركزة على بعض جوانب البحث، مقتضبة فيه أحياناً، وفيما يلى عرض للدراسات السابقة التي عالجت نفس إشكاليات هذا البحث أو بعضها:

(١) (الفرض الكفائي عند الأصوليين وأثره على اختلاف الفقهاء) نقلاً عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ــ الجمهورية اليمنية ــ جامعة الإيمان ــ

عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي ــ كلية الشريعة – قسم الفقه وأصوله ــ وهو بحث مقدم لنيل درجة المشيخة (الماجستير) إعداد الطالب/ حسن حسين عبد الله الشامي إشراف د/ أمين علي مقبل ــ عام ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م ــ سجل بتاريخ السبت ١٥ فبراير ٢٠١٤.

(٣) (فرض الكفاية دراسة أصولية مؤيَّدة بالنماذج الفقهية) ــ الدكتور صابر السيّد محمد علي مشالي أستاذ مساعد الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة الفيوم ــ نقلاً عن شبكة الألوكة ــ آفاق الشريعة ــ قسم دراسات شرعية فقه وأصوله ، تاريخ الإضافة ٢٠٠٩/٩/٣٠ م –١٤٣٠/١٠/١٠هـ.

ــ وقد تعرض الباحث لتعريف "الواجب"، و"الفرض"، و"الكفاية"، والبحث دراسة أصوليَّة معنيَّة بِمعالجة الموضوع من وجهة أصول الفِقه.

(٤) (الواجبات الكفائية ودورها فى تحقيق التنمية الاقتصادية) للباحث / عمر مونة ــ بحث مقدم لنيل درجة الماجستير فى الفقه وأصوله ـــــ كلية الدراسات العليا ــ الجامعة الأردنية ــ عام ٢٠٠٥م.

ــ وقد تناول البحث للحكم الشرعي وتعريفه وأقسامه، كما تناول الواجب ومفهومه وأقسامه، وتناول أيضاً دور الواجبات الكفائية فى تحقيق التنمية الاقتصادية.

(٥) (دور الفروض الكفائية فى حفظ مقاصد الشريعة) للباحثة / هدي علي بن سالم بن جاسم الزعابي ــ بحث مقدم لنيل درجة الماجستير فى الفقه وأصوله ــ جامعة الشارقة ــ عام ١٤٢٩ه ــ ٢٠٠٥م.

ــ وقد تناول البحث بيان حقيقة الفرض الكفائي والمقاصد الشرعية.

و ــ منهج الدراسة :

لقد اعتمدت فى هذه الدراسة على منهجين :

الأول : المنهج الوصفي : وهو منهج تحتمه الأبحاث والدراسات الإسلامية ، حيث أقوم بدراسة وصفية للفروض الكفائية مبيناً صلتها بالعلوم والأعمال ، مستجلباً أسباب التخلف وآثارها ؛ لأن المنهج الوصفي يقوم على استقراء المواد العلمية التي تدرس مشكلة أو قضية ما ، وعرضها عرضا مرتباً ترتيباً منهجياً ، ولأن المنهج الوصفي أشبه بعملية تُقدِّم المادة العلمية كما هي فى الواقع بغرض عرض موضوع البحث عرضاً متقناً ، وتقديم دليل علمي .

الثاني : المنهج التحليلي: وهو يهتم بدراسة العلوم التي تعتمد على قواعد في التحليل ، ويقوم المنهج التحليلي بالتفسير والنقد والاستنباط ؛ لأنه يستعمل فى العلوم الإسلامية القاعدية التي تحتكم إلى آية قرآنية أو سنة نبوية أو قاعدة فى الاجتهاد للأئمة .

س ــ خطة الدراسة:

جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

١ــ المقدمة وفيها بيان بأهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٢ــ التمهيد وفيه بيان بمفردات عنوان البحث: الفرض، الفرض الكفائي، التنمية.

المبحث الأول: مفهوم الفرض والقواعد الفقهية ذات العلاقة ودور الفرض فى التنمية.

المبحث الثاني: دور الفروض الكفائية فى القيام بأعباء الاستخلاف الإنساني.

٣ــ الخاتمة وتشتمل علي أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

من الطبيعي أن يرتبط موضوع الفروض الكفائية بالعديد من المصطلحات والتى تمس نقاطاً ذات أهمية فى الموضوع، واتباعاً للقاعدة "ما لا يدرك كله لا يترك كله" فعلينا الوقوف على معاني تلك المصطلحات ــ قدر الوسع ــ بغية الوصول إلى القضايا التى هي مثار البحث والدراسة، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصَوُّره، ومحاولة الإلمام بالفروض الكفائية من مختلف الجوانب، وكذلك محاولة فض النزاع بين المصطلحات والاشتراك بين المفردات.

أولاً: تعريف الفرض:

١) تعريف الفرض في اللغة :

الفرض فى اللغة بمعني القطع قال ــ ﷻ ــ :﴿ **إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا * لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾(١). أي مقطوعاً عنهم وقيل معلوماً، وفى الحديث أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ــ ﷺ ــ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ « **هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ــ ﷺ ــ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ**.....»)(٢). والفرض كالواجب لكن الواجب يقال اعتباراً بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه، قال ــ ﷻ ــ:﴿**سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا**﴾ (٣)، أي أوجبنا عليك العمل بها، و قال ــ ﷻ ــ:﴿**إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ**﴾ (٤). أي أوجب عليك العمل به، وكل موضع ورد (فرض الله عليه) ففى الوجوب الذي

---

(١) سورة النساء :الآيتان ١١٧،١١٨ .
(٢) أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الزكاة باب(٣٩)، رقم ١٤٥٤ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ج ٥، ط دار الغد العربي عام ١٩٩٣م ، ص ٦١.
(٣) سورة النور: الآية ١ .
(٤) سورة القصص :الآية ٨٥ .

أدخله الله فيه، وما ورد من (فرض الله له) فهو فى أن لا يحظُره على نفسه، نحو قوله ــ ﷻ ــ:﴿ **مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ**﴾ (١). وأصل الفرض القطع والتقدير.

وقد جاء أن الفرض ورد فى القرآن الكريم على عدة أوجه منها : الإيجاب والإحلال والإنزال وقسمة الصدقات والغنائم والميراث(٢)، ويجمع على فرائض وعلى فروض وهي بمعنى الواجبات، وقد سمي بذلك علم الفرائض وهو العلم الذي يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها .

٢) الفرض في اصطلاح الفقهاء :

الفرض أحد الأحكام الشرعية الخمس عند جمهور الفقهاء والتى تتمثل فى الفرض، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح وقد اختلف الفقهاء فى تعريفه فاعتبره الجمهور بمعنى الواجب، والفرض والواجب بمعنى واحد عند الشافعي.

وقيل : لا فرق بين الفرض والواجب عند أصحابنا إذ الواجب خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً حالة ما(٣) .

وذهب فقهاء الأحناف إلى التفرقة بين معنى الفرض والواجب من حيث الاستدلال على الفرض بالدليل المتواتر والنص القطعي، أما الواجب دليله أقل قوة من الفرض.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٨ .

(٢) الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٠٠٨م، (١٨٢/٤)، وانظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود الطناحي، ط دار إحياء الكتب العربية (٤٣٢/٣ ـ٤٣٣)، وانظر الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط دار المعرفة بيروت لبنان، بدون ص ٣٧٦ .

(٣) الآمدي (الإحكام فى أصول الأحكام)،تحقيق الشيخ إبراهيم العجوز،،ط دار الكتب العلمية، بدون، المجلد الأول (٨٧/١).

وقيل: أن الفرض آكد من الواجب عند أبى حنيفة، والفرض لازم علماً وعملاً، حتى يكفر جاحده، والواجب لازم عملاً لا علماً، فلا يكفر جاحده بل يفسق إن استخف بأخبار الآحاد غير المؤولة ، وأما المؤول فلا، ويعاقب تاركهما إلا أن يعفو الله[١] .

وقيل: الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، ويكفر جاحده، ويعذب تاركه[٢] .وهذا اختيار فقهاء الحنفية .

وقيل: الواجب فى الاصطلاح ما يمدح فاعله ، ويذم تاركه على بعض الوجوه، فلا يرد النقض بالواجب المخير وبالواجب على الكفاية، فإنه لا يذم فى الأول إذا تركه مع الآخر ، ولا يذم فى الثاني إلا إذا لم يقم به غيره، وقيل : الفرض ما كان دليله قطعياً والواجب ما كان دليله ظنياً والأول أولى[٣].

وقوله: والأول أولى ترجيح منه لقول الشافعي، وهو يدل على أن الحنابلة ذهبوا مذهب الشافعية، واختيارنا أن الفرض والواجب سواء.

ثانياً: تعريف فرض الكفاية: جاء في معنى فرض الكفاية : أن فروض الكفاية أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الأمر إلا بخصوصها[٤].

ثالثاً : تعريف التنمية فى اللغة والاصطلاح :

التنمية فى اللغة بمعني النماء من الفعل نَمَي يَنمِي نَمْياً ونُمِياً ونَماء : أي زاد وكثر، وربما قالوا ينمو نمواً، ومنه قول رسول الله ــ ﷺ ــ :«**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِى**

(١) سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق الشيخ زكريا عميرات (٢٥٩/٢).
٤) الجرجاني ، التعريفات تحقيق إبراهيم الإبياري، ط دار الريان للتراث بدون، ص ٢١٣ . وانظر ابن الأثير، النهاية فى غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٣٢) .
(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بدون، ص١٠ .
(٣) السيوطي ـ الأشباه والنظائر، ط مكتبة مصطفي البابي الحلبي ١٩٥٩، ص٤١٠ .

يُصلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»[1]. وينمى أي ينقل الحديث بين الناس ويبلغه بنية الإصلاح بينهم، والنماء يعني الزيادة[2]. والتنمية وسيلة من وسائل التقدم الحضاري الذى يأمر به الله، والتنمية للبشر أحد أهداف الشرع الحنيف ومقاصده العليا التى من أجلها أرسل الله رسله وأنزل كتبه .

وهناك فرق بين النمو والتنمية حيث إن كلمة النمو تشير إلى التقدم الطبيعي والتلقائي، أما كلمة التنمية فإنها تشير إلى العمليات المقصودة التى تسعي لإحداث النمو، فى إطار خطط مدروسة .

ويعد تعريف التنمية الاصطلاح من أهم المشكلات التى واجهت العلماء فتعددت التعريفات لها لاختلاف الاستخدامات، وإذا أطلقت التنمية من غير إضافة فإنها تتحدد بحسب العلم والفن الذى يدرسه الباحث والمختص .

وجاء فى بيان مفهوم التنمية: هو أسلوب عملي يقاوم ويبعد السلبية، ويمنع استخدام أساليب العنف والهدم، ويوجه الطاقات البشرية لتحقيق أهداف المجتمعات تحقيقاً يحيل الآثار السلبية إلى قوة إيجابية متعاونة، تهدف إلى تقدم المجتمع، فالتنمية ترتبط بهدف أصيل هو اكتشاف الموارد المادية والبشرية لتحقيق رخاء المجتمع وتقدمه [3] وهذا يعتبر بعداً اجتماعياً للتنمية.

وقد ذاع مفهوم التنمية منذ نحو قرن فى الدول الغربية، واقتصر مفهومه على الجانب الاقتصادي، لظهور الحاجة إلى تنمية الاقتصاد القومي لتتحقق زيادة فى دخل الفرد، وارتفاع معيشته، ثم تطور مفهوم التنمية حتى أطلق على : عملية تأسيس نظم اقتصادية وسياسية متماسكة فيما يسمى بعملية التنمية، ثم أكد العديد

---

(١) أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الصلح، باب (٢) ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس عن أم كلثوم بنت عقبة، رقم ٢٦٩٢، ج ٨، ط دار الغد العربي عام ١٩٩٣، ص٢٧٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ط دار المعارف بدون، ص ٤٥٥١ وبعدها.

(٣) كامل عبد المالك، ثقافة التنمية ـ أثر الرواسب الثقافية على التنمية المستدامة، ط هيئة الكتاب ٢٠٠٨، ص ٢٣.

من الباحثين على أن جوهر التنمية يكمن فى تحسين نوعية حياة الإنسان، وعرفوا التنمية بأنها : كل عمل إنساني بنَّاء فى مختلف المجالات، حيث إنها عملية معقدة تشمل كافة جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية [١] .

وفى علم الاقتصاد التنمية هى: عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية فى مجتمع معين، بهدف اكتساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد [٢].

(١) نجلاء محمود المصيلحي، الخطاب الإسلامي والتنمية فى المجتمع المصري، صدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية عام ٢٠٠٩ م، ص٢٤.
(٢) المرجع السابق ـ، ص١٠٧ ٠

المبحث الأول

القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الفروض ودورها فى التنمية

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالفرض

١) اعتبارات تقسيم الفرض :

ينقسم الفرض باعتبارات مختلفة ، فهو ينقسم باعتبار ذاته ، وبحسب فعل المكلف به إلى واجب معين وواجب مُخير، وينقسم باعتبار زمن أدائه إلى واجب موسع وواجب مضيق، وينقسم باعتبار تحديد الواجب من الشارع وعدم ذلك إلى واجب مُحدد وواجب غير مُحدد ، وينقسم باعتبار فاعله أي باعتبار المخاطبين به إلى واجب عيني وواجب كفائي، وقيل : وينقسم إلى: معين ومخير ومضيق وموسع، وعلى الأعيان وعلى الكفاية، ومرادف الواجب الفرض عند الجمهور(١)، والذى يعنينا هنا هو التقسيم الأخير باعتبار المخاطبين به .

٢) تقسيم الفرض باعتبار المخاطبين به :

أولاً: الواجب العيني : وهو ما يتحتم أداؤه على كل مكلف بعينه . أو هو ما طلب حصوله من كل واحد من المكلفين كالصلاة والصيام والحج ونحوه .وسمي بالعيني لنسبة الفعل الذي تعلق به الإيجـــاب بذات المكــلف وعينه، وحكمه : لزوم الإتيان به.

ثانياً: الواجب الكفائي : وهو ما يتحتم أداؤه على جماعة من المكلفين لا من كل فرد منهم : بحيث إذا قام به البعض فقد أُدّي الواجب، وسقط الإثم والحرج عن الباقين مثل الجهاد فى سبيل الله، إن لم يكن عاماً، وسمي هذا بالواجب الكفائي، لأنه منسوب إلى الكفاية والسقوط من حيث إن فعله من أي فاعل أسقط طلبه عن

(١) الشوكاني، المرجع السابق ،انظر عبد الكريم علي محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة المناظر، ط دار العاصمة للنشر، السعودية، الطبعة الأولي ١٩٩٦ م، (٤٨١/١).

الآخرين، وحكمه : إذا قام به من يكفى من المكلفين سقط عن الباقين، وإذا لم يؤده أحد أثم المكلفون جميعاً.

فالقصد من الفعل الكفائي هو وقوع الفعل نفسه، لما يترتب عليه من جلب مصلحة أو درء مفسدة بقطع النظر عمن يقع منه [١].

وقيل فى بيان معنى فرض الكفاية : فروض الكفاية أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الأمر إلا بخصوصها[٢].

٣) الفروض الكفائية من الواجب المخير:

من المصطلحات المرتبطة بالفروض الكفائية الواجب المخير وهو مع كونه واجباً على الفرد إلا أنه يدخل ضمن العديد من الواجبات الكفائية فتتوزع تلك الواجبات على الأفراد ويمارس كل واحد منهم ما يتقنه من أعمال، ومثال ذلك ما فى خصال الكفارة، وقد قيل : مذهب الأشاعرة والفقهاء أن الواجب منها واحد بعينه [٣].

من الممكن أن يفيدنا ذلك المصطلح الواجب المخير فى الكثير والكثير من الأعمال التى تساعد فى تحقيق الصناعات التكميلية.

إنّ الفرض الكفائي لا يتعين فيه الوجوب على الشخص بعينه، بينما نجد الفرض العيني تتحدد المسئولية فيه، ويتعين الأداء على الشخص بعينه، وقد قال رسول الله ــ ﷺ ــ فيما بلّغ عن رب العزة سبحانه وتعالى :« **وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إلي مما افترضته عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ** »[٤]،فقوله: (أَحَبَّ إلي مما افترضته عَلَيْهِ)، وكأن أداء الفرض الذى

(١) عبد الكريم علي محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ط دار العاصمة للنشر السعودية، الطبعة الأولي ١٩٩٦، (٤٨٢/١،٤٨١).
(٢) السيوطي ـ الأشباه والنظائر، ط مكتبة مصطفي البابي الحلبي ١٩٥٩، ص٤١٠ .
(٣) الآمدي، الإحكام فى أصول الأحكام، تحقيق الشيخ إبراهيم العجوز، المجلد الأول (٨٨/١).
(٤) أخرجه البخاري فى صحيحه ـ كتاب الرقاق باب التواضع رقم : ٦٥٠٢من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ، ج١٧، ط دار الغد العربي عام ١٩٩٣م، ص ٣١٧ .

أوجبه الله على جماعة المسلمين المكلفين، من الوجوب بمكان، فأداء الفرض يورث محبة الله وتكون منزلة العبد من أعظم المنازل .

٤) الفروق بين الفروض العينية والكفائية:

إن علماء الفقه أوضحوا الفرق بين فرض العين والكفاية، فقد وضع أحدهم فروقاً بين فرض العين وبين فرض الكفاية فقال : طلب الشارع تحصيل فروض الكفاية، لا تكليف واحد منها بعينه، بخلاف فرض العين .وإذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين، أو أزيد على من يسقط به، فالكل فرض لو تعطل أثم كل من قدر عليه إن علم به، وكذا إن لم يعلم به، إذا كان قريباً منه، يليق به البحث والمراقبة، ويختلف بكبر البلد، وقد ينتهي خبره إلى سائر البلاد، فيجب عليهم .. وللقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين لإسقاط الحرج عن المسلمين بخلافه .

ومن ثم ادعي البعض أنه أفضل من فرض العين، والمتبادر إلى الذهن خلافه[١].

فى حين نجد البعض قد توقف فى إيجاد الفرق بينهما، فقال :لا فرق بين واجب العين والواجب على الكفاية من جهة الوجوب، لشمول حد الواجب لهما[٢].

هذه بعض الفروق بين الفرضين، ومن الممكن بيان الفروق بين الفروض الكفائية والعينية من نواح عدة منها :

أولاً: الفرض الكفائي يتعلق بالأمر العام فى "المنفعة للمجتمع"، من عمارة الأرض، حتى يحقق الشهود الحضاري .لأنه يتحقق من خلاله أمر من اثنين :

(أ) تحقيق العبودية لله رب العالمين، وهى تقع موقع الفريضة .

(ب) إقامة الاستخلاف الإنساني فى الأرض، وهو يقع كذلك موقع الضرورة.

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ط مكتبة مصطفي البابي الحلبي ١٩٥٩م ، (ص٤١٠ ـ ٤١١).
(٢) الآمدي، الإحكام فى أصول الأحكام، تحقيق الشيخ إبراهيم العجوز، المجلد الأول (٨٨/١).

ثانياً : فرض الكفاية له حكمة مشروعة، تتعدد بين أمور كثيرة وذلك بحسب تعدد مصالح العباد، لذلك قال ابن عبد السلام : المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه، والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حده لتظهر طاعته من معصيته؛ فلذلك لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف به، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به فى ابتداء الأمر(١) فحكمة مشروعية فرض الكفاية تتعدد لتعدد المصالح الاجتماعية؛ فتشرع من أجلها الفروض الكفائية، أمّا درء المفاسد المتوقعة فكانت حكمة مشروعية فرض العين كلية عامة بين المكلفين كلٌّ فى ذاته، كالعبادة المفروضة.

ثالثاً: فرض الكفاية خطاب الله للمكلفين من الأمة كلها، على حين أن فرض العين يخاطب به المكلف على جهة الاستقلال .

لذلك فإن وجوب فرض العين على ذات الشخص، بينما وجوب فرض الكفاية على الأمة كلها .

رابعاً : فرض الكفاية يسقط وجوبه عن الأمة كلها بفعل القائمين به، فهو قابل للسقوط بفعل الواحد، بينما فرض العين لا يسقط عن المكلف به إلا بأداء الشخص نفسه أو من ينوب عنه فيما يجوز الإنابة أو الوكالة فيه، كبعض العبادات المالية أو البدنية كالحج وإخراج الزكاة، وهو مثار اختلاف بين الفقهاء . قال الآمدي :إن واجب العين لا يسقط بفعل الغير بخلاف واجب الكفاية، والاختلاف فى طريق الإثبات والإسقاط (٢).

(١) الإمام عز بن عبد السلام، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٩١م،(٥١/١) .

(٢) الآمدي، الإحكام فى أصول الأحكام، تحقيق الشيخ إبراهيم العجوز، المجلد الأول، ص ٤.

خامساً : فرض الكفاية يعود بالمنفعة على الأمة كلها، بإسقاط الإثم عنها، فهو أعم مصلحة وأشمل نفعاً بخلاف أداء فرض العين، فإنه يسقط الإثم عن نفس الشخص .

سادساً : أداء فرض الكفاية من الفرد الواحد نيابة عن الأمة كلها، يُجلي عن قيمة الإنسان فى الإسلام، ويعطي للفرد كرامته ومنزلته، فضلاً عن قيامه مقام النائب عن الأمة .

المطلب الثاني : الفروض الكفائية فى ميزان الفقه الإسلامي

١) الفروض الكفائية والمصالح :

الفرض الكفائي يتعين بحسب المصالح والمفاسد، حيث إن من العلماء من اعتبر فى تقسيم الفرض المصالح والمفاسد فى الدنيا والآخرة، والمعجلة والمؤجلة، والكبيرة والصغيرة، وخرجوا بفروض كفائية من مجال العبادات إلى مجال العادات والمعاملات، ويظهر ذلك فى اعتبارهم إطعام المضطرين، وكسوة العارين، وإغاثة المستغيثين من ضمن الفروض الكفائية.

كما أوضحوا علاقة الفروض بالمصالح الإنسانية فقال : المصالح ما يثاب على فعله لعظم المصلحة فى فعله، ويعاقب على تركه لعظم المصلحة فى فعله، ويعاقب على تركه لعظم المفسدة فى تركه، وهو ضربان :

أحدهما : فرض على الكفاية كتعلم الأحكام الشرعية الزائدة على ما يتعين تعلمه على المكلفين إلى نيل رتبة الفتيا، وكجهاد الطلب، وجهاد الدفع، وإطعام المضطرين، وكسوة العارين، وإغاثة المستغيثين، وتجهيز الأموات، وإعانة الأئمة والحكام وحفظ القرآن الكريم .

والثاني : فرض على الأعيان كتعلم ما يتعين تعلمه من أحكام الشريعة، وقراءة الفاتحة، وأركان الصلاة، وغير ذلك من عبادات الأعيان [١] .

ولقد بنى علماء الإسلام الذين جاءوا من بعدهم على نفس المنوال، فاعتبروا الفروض الكفائية أموراً كلية متعلقة بمصالح دينية ودنيوية .

قال بعضهم اتفق الفقهاء على أن واجب الكفاية إذا أتى به أفراد المخاطبين فقد تم المطلوب وسقط الحرج عنهم جميعاً، وإذا أهمل فلم يأت به أحد عمهم الحرج والإثم، واختلفوا فى: هل الخطاب بطلبه موجه إلى الكل الإفرادي، أي إلى كل فرد، والكل المجموعي، أي هيئة المخاطبين الاجتماعية، أو موجه إلى بعض منهم، أو موجه إلى معين [٢].

ومما يمكن الخروج به مما سبق أن الفروق واضحة بين نوعي الفروض عينية كانت أو كفائية، وأن جميع الاعتبارات التى أوردها العلماء لفروض الكفاية، واستقرت لديهم نظرياً، وبقي تفعليها فى واقع المجتمع الإسلامي، ولما كانت العبادات أقرب ما يكون للمسلم كثر اهتمام المسلمين بتفعيل الفروض الكفائية فى المصالح الدينية من عبادات وقربات، أكثر من اهتمامهم بالفروض الكفائية فى المصالح الدنيوية .

إذن الفروق بين فرض العين والكفاية أن فرض العين يتناول أركان العبادات والعقائد والأخلاق، وأما فرض الكفاية فإنه يتصل بالعبادات لكن من خلال مصالح العباد من الأمن والقضاء والقيام بشتى المناصب وإجادة الفنون والصناعات والمهن والحرف التى ينهض بها العمران وتحيا بها الأمة، فينبغي أن تكون أولى وأقوى، حيث ما ارتبط فرض الكفاية بعبادة إلا لتحقيقها من آحاد الأمة كمظهر

(١) الإمام العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام،(٥٠/١)،ط مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١.
(٢)الشيخ محمد الخضري، أصول الفقه، ط دار الحديث بدون، (ص ٤٦ ـ ٤٧).

شعائري، كصلاة العيد . أو واجب للفرد على الجماعة كصلاة الجنازة . وبذلك ندرك الفروق بين الفروض العينية والكفائية ...

٢) الفروض الكفائية باعتبارها فروضاً غائبة :

إن قابلية فرض الكفاية للترك جعل البعض يطلق عليه مصطلح الفريضة الغائبة وقد اعتبرها البعض فرض التحضر والتوسع فى الحضارة، والأخذ بلغة العصر من التقنية والعلوم الحديثة، والمدنية ...

وهذه فروض غائبة عن العقل الجمعي لمجتمعاتنا الإسلامية، إلا من رحم الله، حيث إن هناك الكثير من الفروض الإسلامية الغائبة عن التفعيل والممارسة فى الواقع، وهي متعلقة بالعلوم والأعمال والمكاسب الكثيرة التى غفل عنها السواد الأعظم من المسلمين، وكيف تضير أمة خاطبها نبيها ـ ﷺ ـ بقوله :((إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ **يُتْقِنَهُ**)) [(١)] .

ومن هنا يجب ألا تغفل الأمة عن تلك الفروض الدينية، بقدر ما هي لإشباع حاجة الإنسان .

٣) الفروض الكفائية وارتباطها بقدرة الفرد وطاقته :

لما كانت الفروض الكفائية متعلقة بخطاب الله للمكلفين، والله لا يكلف بالمستحيل دلنا ذلك على أن كل فرض كفائي فى إمكان المكلفين، قيل : لا يجوز التكليف بالمستحيل عند الجمهور[(٢)] .

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٣١٣/٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٨٨٠/١)، وفي الصحيحة (١١١٣).

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ص ١٤ وقال سعد الدين التفتازاني (خلافاً للأشعري) انظر شرح التلويح علي التوضيح، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، ط دار الكتب العلمية، الأولي ١٩٩٦،(٣٦٧/١ ـ ٣٧١) .

فالفروض التى يُكلف بها الإنسان لابد أن تكون ممكنة للعبد وفى طوقه وقدرته؛ لأن تكليف المستحيل غير معقول، وتكليف ما لا يطاق لا يجوز ولا يليق من الحكيم فضلاً عن رب العالمين.

ومن الأدلة على أن تكليف الفروض الكفائية ممكن ومرتبط بالقدرة والطاقة والوسع عموم قوله ــ ﷻ ــ:﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾(١). وقوله ــ ﷻ ــ:﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾(٢).

٤)**الفروض الكفائية وخطاب التكليف:** ومن أقوال للعلماء فى ذلك : **القول الأول:** مذهب جمهور الأصوليين، وهو أن الخطاب موجه للكل الإفرادى واستدلوا بدليلين **الدليل الأول** : تعميم الخطاب فى طلبه، كما في قوله ــ ﷻ ــ: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ** ﴾(٣)،وغيره من أوامر الكفايات التى كان توجيه الخطاب فيها بشكل عام .

الدليل الثاني : تأثيم الجميع بالترك، وهذا دليل الوجوب على الجميع .

القول الثاني : رأي بعض الأصوليين أن الوجوب متعلق بالبعض، وهو من غلب على ظنه أن غيره لم يفعله، فالمكلف بعض لم يعين وقت الخطاب، ولا يتعين إلا بذلك الظن، فيندفع عنهم الاعتراض المشهور، وهو أن فى ذلك تأثيماً لواحد مبهم وهو غير معقول، لأن التكليف يرتبط بمن غلب على ظنه أن غيره لم يفعله، كأن الشارع قال : أريد أن يكون هذا الفعل فى الأمة، وحتمت على من ظن منكم أن غيره لم يفعله أن يفعله، واستدلوا على أن التكليف للبعض بدليلين :

الدليل الأول : أن بعض المطلوبات على الكفاية وردت موجهة إلى بعض الأمة مثل قوله ــ ﷻ ــ : ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا**

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.
(٢) سورة الطلاق: الآية ٧ .
(٣) سورة البقرة :الآية ٢١٦.

كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1] .

الدليل الثاني : السقوط بفعل البعض وهو بعيد . لأن الخطاب موجه إلى الكل المجموعي، لأنه لو تعين على كل فرد كان إسقاطه عن الباقين بفعل الفاعلين رفعاً للطلب بعد تحقيقه، فإنه لا يستلزم الإيجاب على كل واحد، ويكون التأثيم عند الترك للجميع بالذات ولكل واحد بالعرض .

أما القول الثالث : بأن واجب الكفاية مخاطب به بعض معين عند الله تعالى، فلا دليل عليه، وهو يؤدى إلى أن المكلف لا يعلم ما كلف به، وأنه لا يصح من أحد أداء الواجب، لأنه لا يعلم أهو المكلف أم غيره [2] .

هذه الأقوال الثلاثة متداخلة بصورة كبيرة لكن يجب الترجيح بينها:

٥)الترجيح بين الآراء :

من الممكن فض الاشتباك بين هذه الآراء بالترجيح بينها من خلال معرفة الأصل، وهو أن من يعلم يعمل، لأن التداخل بين الواجب من العلم والواجب من العمل واضح فى الإسلام، لكنَّ هذا الأصل قابلٌ للتردد فى الفروض الكفائية حيث ينفصل الجانب العلمي النظري بصورة أو بأخرى عن الجانب العملي التطبيقي، ولا شك أن الأمة كلها مخاطبة بالتكليف بالفروض الكفائية باعتبار العدد من العلوم التى يجب الإحاطة بها إحصاء وفهماً .. فينبغي معرفة الكفائيات على الأمة كلها، وهم بين مكثر ومقل، ولكن عند ممارسة الكفائيات، فمن المستحيل مخاطبة الجميع بها، ويتعين البعض ــ وهم أهل الذكر ــ عند تحقيق تصنيف وتفنيد الكفائيات من العلوم والأعمال وتنفيذها .

---

(١) سورة التوبة :الآية ١٢٢.

(٢) الشيخ محمد الخضري، أصول الفقه ط دار الحديث بدون، ص٤٧، ٤٨ .

ويري الباحث أنه سواء اعتبرنا الخطاب فيها إلى الكل الإفرادى أو الكل المجموعي أو إلى معين عند الله تعالي، فإن الخطاب الوارد فى نصوص الفروض الكفائية للأمة كلها، ولا شك أن تعذر قيام الكل بالتكليف المفروض كفاية يستلزم أن يعين البعض للقيام به، بأدلة من الشرع والعرف والعقل .

أما الشرع حيث لا يليق بالشارع الحكيم أن يكلف الجميع للقيام بأمر يقوم به فرد أو اثنين أو أكثر، وهذا نفي للوجوب عن الجميع، لكون الباقى محل لتكليف آخر.

وأما العرف حيث تعارف الناس قديماً وحديثاً على تقسيم الأعمال فيما بينهم، بحسب الظروف والبيئات والتربية .

وأما العقل لاستحالة مخاطبة الكل بالتكليف وإرادة البعض، إلا على سبيل الحقيقة.

ومما يشهد لصحة ذلك بيان بعض العلماء لحظ المكلف فى الفروض الكفـــائية، حيـــث قالوا: اعتبار حظوظ المكلف بالنسبة إلى فرض الكفاية ثلاثة أقسام :

الأول : قسم لا يعتبر فيه حظ المكلف، وذلك مثل الولايات العامة والمناصب العامة، للمصالح العامة .

الثاني : قسم اعتبر فيه حظ المكلف، وهو كل عمل فيه مصلحة الغير فى طريق مصلحة الإنسان فى نفسه، كالصناعات والحرف العادية كلها، وهذا القسم فى الحقيقة راجع إلى مصلحة الإنسان واستجلابه حظه فى خاصة نفسه، وإنما كان استجلاب مصلحة العامة فيه بالعرض .

الثالث: قسم يتوسط بينهما، فيتجاذبه قصد الحظ، وهذا ظاهر فى الأمور التى لم تتمخض فى العموم وليست خاصة، ويدخل في هذا ولاية أموال اليتامى

والأحباس والصدقات، وما أشبه ذلك، فإنها من حيث العموم يصح فيها التجرد من الحظ ، ومن حيث الخصوص أنها كسائر الصنائع الخاصة بالإنسان) [١].

ومن هنا ندرك خطورة الفروض الكفائية ؛ وذلك لتوقف كثير من الولايات العامة عليها وتوقف الحرف والأعمال العامة وشبه العامة [٢]، والخاصة عليها وتوقف الصناعات التى يتحقق بها الرخاء لأهل الإيمان والتقى .

٦) مراتب الشريعة الإسلامية :

دلت السنة على مراتب الشريعة الإسلامية[٣] فقد قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ :« **الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ** ..»الحديث[٤] فيظهر من هذا ما يلى من مراتب هى:ـــ

المرتبة الأولي: الحل: وهو بَيِّنٌ بنفسه يدور بين وجوب الفعل أو الندب إليه والاستحباب.

المرتبة الثانية: الحرمة: وهي بيِّنة بنفسها واجبة الترك والمفارقة .

المرتبة الثالثة : المسكوت عنه : وهو ما أشار إليه قول رسول الله ـــ ﷺ ـــ:«**إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا** »[٥] .هذه

---

(١) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات فى أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، المجلد الأول، ط دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الأولي ١٩٩٤م ، (٢/٤٨٤ ـ٤٨٥).

(٢) الأعمال شبه العامة تتحقق لدي بعض الرأسماليين الذين يشغلون آلاف العمال فمع أن أعمالهم تعود فى ثمرتها إليهم فقط ، لكنهم يقومون بتشغيل آلاف العمال، فهى خاصة من وجه وعامة من وجه آخر فهى شبه عامة . أو فى شركات عابرة القارات.

(٣) ابن حزم ،الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ /أحمد شاكر ، المجلد الثالث ، ط دار الأفاق الجديدة بيروت ، ص ٣١٢.

٣) أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الإيمان باب (٤٠) رقم ٥٢ من حديث النعمان بن بشير، ج ١، ط دار الغد العربي عام ١٩٩٣ م ، ص ٢٢٧.

(٤) أخرجه الدار قطني فى سننه (٣٨٥٨)، والبيهقي فى سننه (١٨٣٤٩)، والطبراني فى الكبير (٩١١٣) وسنده حسن .

المرتبة توضح للأمة مدى السعة المرونة المطلوبة والواردة فى مضمون الشريعة الإسلامية بالسكوت عن بيان حكم البيان .

المرتبة الرابعة: التشابه: وهو مشكل لوجود تشابه بينه وبين الحل من جهة والحرمة من جهة أخرى، والمشتبه من الأمور لكونه يدور بين الحل والحرمة أحياناً يأخذ حكم الوجوب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة وهى الأحكام الشرعية التى تدور فيها اجتهادات العلماء المختلفة بالقرائن والحجج والبراهين فى دوائر مختلفة فى أداء العمل الواجب وترك العمل الحرام، لأنها تكون من المسئولية الدينية، التى تتحقق مسئوليات أخرى من خلالها ...

المطلب الثالث : القواعد الفقهية المتصلة بالفروض الكفائية

هناك العديد من القواعد الفقهية التى تبين حقيقة الفروض الكفائية، وتوضح أبعادها المختلفة، والوقوف على تلك القواعد ومحاولة الإلمام بها ـــــ قدر الوسع ـــــ من الضرورة بمكان؛ لأن استخراج القواعد الفقهية التى تتصل بالفروض من قريب أو من بعيد تساعد فى بيان بغية الموضوع .

١) القواعد الفقهية المرتبطة بالفروض الكفائية :

من القواعد الرئيسة فى موضوعنا :

(أ) ما لا يتم الواجب إلا به ـــــ وهو فى مقدور المكلف ـــــ فهو واجب[١] لأن تلك القاعدة تفيد وجوب الأعمال العديدة التى يظنها البعض من التحسينات أو التكميلات، أو يظنها البعض أعمالاً حقيرة، وتلك قاعدة عامة يغفل عنها الكثير من العلماء فى بيان الفروض الكفائية، فإذا ضربنا المثل بمجال من مجالات العمل كالزراعة لوجدنا أنها لا تقوم إلا بمجاورة مئات الأعمال الأخرى.

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ إبراهيم العجوز، المجلد الأول (٩٦/١) .

(ب) المتعدي أفضل من القاصر. وقد قيل : للقائم بفرض الكفاية مزية على العين لأنه أسقط الحرج عن الأمة وقال الشافعي : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة[١]. وتكون الأعمال متعدية غالب المكاسب الأصلية فعلى سبيل المثال الزراعة تحتاج للحداد الذى يصنع آلة الحراثة والغراسة، وتحتاج لمن يضبط مواعيد الرى ، وتحتاج للحاسب الذى يحسب مواعيد الزراعة، وتحتاج للتاجر الذى يشتريها بعد ثمرها، وتحتاج للسائق الذى ينقلها، وتحتاج للعامل الذى يقطعها، وتحتاج للعامل الذى يحملها وتحت كل عمل من تلك الأعمال عشرات الأعمال الأخرى فالحداد يحتاج لمن يستخرج له الحديد، ومن يوقد النار ليصهر الحديد، ومن يشكل له الحديد ..... إلى آخره وهذه كلها أعمال تستمد حكمها من حكم الكسب الأصلي المتفرعة من الزراعة فتكون تلك الأعمال كلها واجبة لوجوب الزراعة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ويقال مثل ذلك فى الصناعة وفى التجارة .

(ج) الفرض أفضل من النفل ففي الحديث القدسي قال رسول الله ــ ﷺ ــ فيما يرويه عن الله ــ ﷻ ــ :«**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إلي مما افترضته عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**»[٢]. فقد قيل : وهذا أصل مطرد لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور، ويستثنى من ذلك إبراء المعسر فإنه أفضل من إنظاره، وإنظاره واجب وإبراؤه مستحب، كما يستثنى ابتداء السلام فإنه سنة والرد واجب، والابتداء أفضل لقول النبي ــ ﷺ ــ :« **وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[٣]. وقد أُنشد فى ذلك :

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية، ط مكتبة مصطفي البابي الحلبي ١٩٥٩، ص ١٤٤ .

(٢) سبق تخريجه ص٣.

(٣) أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الأدب باب (٦٢) رقم ٦٠٧٧، واللفظ له من حديث أبي أيوب، ج ١٦، ط دار الغد العربي عام١٩٩٣ م، ص٣٨١.

الفرض من تطوع عابد ** حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التطهر قبل الوقت وابتدا **ء للسلام كذاك إيراء معســـر[1]

(د) ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً، وأصل هذه القاعدة قول رسول الله ــ ﷺ ــ للسيدة عائشة رضى الله عنها :«**وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ : نَصَبِكِ**»[2].

ومن الممكن الانتفاع بتلك القاعدة وذلك الأصل فى الفروض الكفائية بأن كل ما يؤدى إلى كثرة العمل يصبح أكثر فضلاً، هذا خلاف ما يجرى على ألسنة الناس اليوم : اعمل كثيراً تخطئ كثيراً تجازى كثيراً، فهذه حجة أهل البطالة المقنعة، وما أكثرهم هذه الأيام فى الدوائر الحكومية، وهو قول متداول على ألسنة موظفي أكثر الدوائر الحكومية التى يكتظ بها موظفو الحكومة فى بعض البلدان، وهو ما يبين مدى إشكالية البطالة المقنعة المتمثلة فى المعاناة من كثرة الموظفين وقلة العمل والإنتاج وهذا مخالف للدين القويم والمنطق السليم .

(ه) النفل أوسع من الفرض . وإذا قورن بين الفروض وبين النوافل المستحبة، فإننا نجد سعة الأحكام التطوعية على الفروض، والقاعدة تقول النفل أوسع من الفرض؛ ولذلك كان من القضايا المطروحة فرض الكفاية هل يعطى حكم فرض العين أو حكم النفل ؟ والراجح ــ فى وجهة نظري ــ أنه لا تخرج عنه صفة الفرضية حتى يقوم بأدائه البعض فتسقط بهم الفرضية، فيكون حكمه بالنسبة للأمة نافلة، وبالنسبة للباقين فرض عين . ولهذا لا يجب القيام فى صلاة النفل، ولا تكرير التيمم، ولا تبييت النية، ولا يلزم بالشروع[3] . وقد تحفظ على هذا المثال الأخير بعض العلماء حيث وقع اختلافهم فى حكم من ابتدأ صوم أو صلاة نافلة.

---

(١) الأشباه والنظائر فى قواعد فروع الشافعية للسيوطي، ط مكتبة مصطفي البابي الحلبي ١٩٥٩م، (ص ١٤٥ ـ١٤٧).
(٢) أخرجه أحمد فى مسنده (٢٣٦٣٣) وسنده صحيح.
(٣) الأشباه والنظائر فى قواعد فروع الشافعية ،للسيوطي، ط مكتبة مصطفي البابي الحلبي ١٩٥٩م، (ص١٥٤).

ومن القواعد الفقهية المعتبرة أولوية أداء الفروض على النوافل أو أداء الفرض على الفضل أو تقديم العدل على الإحسان، وقال : قرر فقهاء الإسلام أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة، وقال بعضهم : واعلم أن العبادة أعم من المكرمة، فكل مكرمة عبادة وليس كل عبادة مكرمة، ومن الفرق بينهما أن للعبادات فروض معلومة وحدوداً مرسومة وتاركها يصير ظالماً معتدياً، والمكارم بخلافها، ولن يستكمل الإنسان مكارم الشرع ما لم يقم بوظائف العبادات، فتحري العبادة من باب الفضل والعدل، وتحرى المكارم من باب النفل والفضل، ولا يقبل تنفل من أهمل الفرض، ولا تفضل من ترك العدل، بل لا يصح تعاطى الفضل إلا بعد العدل، فالعدل فعل ما يجب، والفضل الزيادة على ما يجب، وكيف يصح تصور الزيادة على شيء هو غير حاصل فى ذاته؛ لهذا قيل: (لا يستطيع الوصول من ضيع الأصول، فمن شغله الفرض معذور، ومن شغله الفضل مغرور[١]، وأشار إلى ذلك ربنا ــ ﷻ ــ فقال :﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**[٢]).

فهذا من باب فقه الأولويات الواجب اتباعه على علماء الأمة لاستخراج أولويات العلوم والأعمال .

٢) القواعد الفقهية الضرورية :

(أ) فريضة سبق العلم العمل فى أمور الدين والدنيا، إذ تصدق ذات القاعدة فى أمور الدنيا[٣].

حيث تظهر تلك القاعدة حينما يكثر العامل بحسب هواه وغرضه وشهوته مهما كان جاهلاً بطبيعة العمل، فيخطئ أكثر مما يصيب .

(١) يوسف القرضاوي، فقه الأولويات، الطبعة الثانية مكتبة وهبة ١٩٩٦م، ص١٣٨ .
(٢) سورة النحل: الآية ٩٠ .
(٣) المرجع السابق، ص٧٣.

(ب) أداء الفرض بنية النفل، حيث ينوى الإنسان النفل بطاعته، لكنه يرتبط بعنقه الفرض، فتكفى نية النفل لارتباطه، ومثال ذلك من نوى الحج أو العمرة تطوعاً وعليه الفرض انصرف إليه بلا خلاف[١] .

ومثال ذلك فى موضوع البحث من قدَّم مصلحة سد حاجة الفقراء بإعطاء المال الذى ينفقه فى القربات .

(ج) فرض الكفاية يتعين بالشروع أم لا ؟ مثال صلاة الجنازة والجهاد والعلم، هل يتعين أى منها بالشروع فيها أو لا ؟ لقد جري الاختلاف بين العلماء فى ذلك وقد قيل: ولك أن تبدل هذه القاعدة بقاعدة أعم منها فنقول: فرض الكفاية هل يعطى حكم فرض العين أو حكم النفل ؟[٢].

(د) الواجب لا يترك إلا لواجب، فمن الواجب الإلمام بالفروض الكفائية لأن فقه فروض الكفاية قائم على ترتيب الأولويات، وإشباع الحاجات الاجتماعية، وتحديد الأولى عملاً لسبق الفهم على التطبيق والتنفيذ، لذلك قيل : فرض الكفاية يدور فى فلك صلاة الجنازة، وغاب عن ساحته الاشتغال بالتنمية، ومحو الأمية، وزراعة الصحراء، والتنقيب عن الثروات فى البر والبحر، وتحصيل السبق فى الصناعة والسعى إلى الاكتشافات العلمية والتكنولوجية[٣]. فالكثير من المسلمين يظن أن الفرض حكم شرعى متعلق بالدين وأحكام العبادات فقط دون النظر فى الفروض الكفائية المتعلقة بمصالح الدنيا، وغفل عنها المسلمون.

(١) الأشباه والنظائر فى قواعد فروع الشافعية، للسيوطي، ط مكتبة مصطفي البابي الحلبي ١٩٥٩، (ص٤٦).
(٢) المرجع السابق، (ص١٧٥ـ١٧٦)
(٣) محمد الشحات الجندي، مقال بمجلة الأزهر، عدد جمادى الآخرة عام ١٤٣٢ هـ، (ص٨٥٥).

المطلب الرابع : التنمية وإشكالية التعريف

١) التنمية فى اللغة والاصطلاح :

التنمية فى اللغة بمعني النماء من الفعل نَمَي يَنمِي نَمْياً ونُمِياً ونَماء : أي زاد وكثر، وربما قالوا ينمو نمواً، ومنه قول رسول الله ــ ﷺ ــ :«**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِى يُصلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**»[١]. وينمى أي ينقل الحديث بين الناس ويبلغه بنية الإصلاح بينهم، والنماء يعني الزيادة[٢]. والتنمية وسيلة من وسائل التقدم الحضاري الذى يأمر به الله، والتنمية للبشر أحد أهداف الشرع الحنيف ومقاصده العليا التى من أجلها أرسل الله رسله وأنزل كتبه .

وهناك فرق بين النمو والتنمية حيث إن كلمة النمو تشير إلى التقدم الطبيعي والتلقائي، أما كلمة التنمية فإنها تشير إلى العمليات المقصودة التى تسعي لإحداث النمو، فى إطار خطط مدروسة .

ويعد تعريف التنمية الاصطلاح من أهم المشكلات التى واجهت العلماء فتعددت التعريفات لها لاختلاف الاستخدامات، وإذا أطلقت التنمية من غير إضافة فإنها تتحدد بحسب العلم والفن الذى يدرسه الباحث والمختص .

وجاء فى بيان مفهوم التنمية: هو أسلوب عملي يقاوم ويبعد السلبية، ويمنع استخدام أساليب العنف والهدم، ويوجه الطاقات البشرية لتحقيق أهداف المجتمعات تحقيقاً يحيل الآثار السلبية إلى قوة إيجابية متعاونة، تهدف إلى تقدم المجتمع، فالتنمية ترتبط بهدف أصيل هو اكتشاف الموارد المادية والبشرية لتحقيق رخاء المجتمع وتقدمه [٣] وهذا يعتبر بعداً اجتماعياً للتنمية.

---

(١) أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الصلح، باب (٢) ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس عن أم كلثوم بنت عقبة، رقم ٢٦٩٢، ج ٨، ط دار الغد العربي عام ١٩٩٣، ص٢٧٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ط دار المعارف بدون، ص ٤٥٥١ وبعدها.

(٣) كامل عبد المالك، ثقافة التنمية ــ أثر الرواسب الثقافية على التنمية المستدامة، ط هيئة الكتاب ٢٠٠٨،ص ٢٣.

وقد ذاع مفهوم التنمية منذ نحو قرن فى الدول الغربية، واقتصر مفهومه على الجانب الاقتصادي، لظهور الحاجة إلى تنمية الاقتصاد القومي لتتحقق زيادة فى دخل الفرد، وارتفاع معيشته، ثم تطور مفهوم التنمية حتى أطلق على : عملية تأسيس نظم اقتصادية وسياسية متماسكة فيما يسمى بعملية التنمية، ثم أكد العديد من الباحثين على أن جوهر التنمية يكمن فى تحسين نوعية حياة الإنسان، وعرفوا التنمية بأنها : كل عمل إنساني بنَّاء فى مختلف المجالات، حيث إنها عملية معقدة تشمل كافة جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية [١] .

وفى علم الاقتصاد التنمية هى: عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية فى مجتمع معين، بهدف اكتساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد [٢].

هذا تعريف التنمية عند أهل الاختصاص، فى حالة إطلاقه بدون قيد.

٢) مصطلح التنمية عند إضافته:ـــــ

إذا أضيف مصطلح التنمية ــ كما سبق أن ألمحت ــ إلى مضاف مثل: التنمية البشرية أو التنمية الاجتماعية أو التنمية الاقتصادية..... إلى آخره، فإن معناها يتحدد بحسب المضاف الذى أضيفت إليه، فمثلاً التنمية البشرية يتضح معناها من تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية باعتبارها عملية توسيع الخيارات أمام الناس، أي ما ينبغي أن يتاح لهم وما ينبغي أن تكون عليه أحوالهم، وما ينبغى أن يفعلوه ليرتفع مستوى معيشتهم [٣].

وذلك لأهمية القدرات الإنسانية كمحددات للإمكانيات والقدرات والمتوقع تحقيقه من تقدم وإنجاز وتحضر .

---

(١) نجلاء محمود المصيلحي، الخطاب الإسلامي والتنمية فى المجتمع المصري، صدر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية عام ٢٠٠٩ م،ص٢٤.
(٢) المرجع السابق ـ،ص١٠٧ .
(٣) حامد عمار، مقالات فى التنمية البشرية العربية، ط هيئة الكتاب ٢٠٠٧، ص ٣٨.

ومن هنا يتبين أن التنمية مطلب إنساني محض، سعى العلماء إلى دراسته والبحث فى أهميته وضرورته، لأن التنمية يجب أن تنصَبَّ معظم اهتماماتها على الإنسان موضوع التنمية الأساسي وغايتها ووسيلتها، وركيزة عمل علماء التنمية، فينبغي أن يتوصل العلماء ـــــ كل فى مجال تخصصه ـــــ إلى حقيقة التنمية وبيان قضاياها .

٣) محاور وعناصر ومجالات التنمية:

أولاً : محاور التنمية :

حيث تتركز اليوم محاور التنمية فى خيارات ثلاث أساسية، قد أشار إليها أهل الاختصاص من علماء الاجتماع وهى :

المحور الأول: أن يحيا الناس حياة خالية من العلل.

المحور الثاني: أن يكتسب البشر المعرفة .

المحور الثالث: أن يحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة(١).

ثانياً :عناصر التنمية : أشار إليها المختصون الاقتصاديون، وهى ثلاثة عناصر معروفة بركائز التنمية، وهى: الناس، والكوكب، والربح، ولابد من تحقيق التوازن فيما بينها .

ثالثاً : مجالات التنمية : ولأن المجالات مرتبطة بالعناصر، لذلك فإن التنمية تجرى فى مجالات رئيسة هي:

أولاً : التنمية الاجتماعية، ويشير إلى عنصر الناس أفراداً وجماعات ومجتمعات.

ثانياً : حفظ الموارد الطبيعية والبيئية ويشير إلى عنصر الكوكب .

ثالثاً : النمو الاقتصادي ويشير إلى عنصر الربح .

---

(١) الخطاب الإسلامي والتنمية فى المجتمع المصري ـ مرجع سابق ـ(ص٢٦ ـ ٢٧).

٤) التنمية فى المفهوم الإسلامي :

لابد أن نعرف أن الإنسان هو معيار التنمية وأن التنمية مقصد من مقاصد الإسلام ويظهر ذلك جلياً من خلال شرعة الزكاة عندما يبلغ الإنسان حد الغنى، وكيفية تنمية المال وتثميره ، كما أن المال الواقف عن المتاجرة كنز يُسأل عنه صاحبه يوم القيامة، قال رسول الله ــ ﷺ ــ :«**ابْتَغُوا فى مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فى مَالِ الْيَتَامَى لاَ تُذْهِبُهَا أَوْ لاَ تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ**»(١). أو تنمية الثروات المختلفة فى المجتمع من ثروة حيوانية وزكاة الأنعام، وثروة زراعية وزكاة الزروع والثمار، وثروة تعدينية وزكاة الركاز.

ذلك لأن معيار التنمية فى الإسلام هو الإنسان لأنه أساس فى التنمية وغايتها ووسيلتها، حيث الأصل تنمية خصائصه وصفاته ومؤهلاته للارتقاء بإنسانيته باعتباره معياراً للتنمية ووسيلتها فى الوقت نفسه، وأشار القرآن الكريم إلى هذا، فقال في أول نَجم قرآنيّ نزل على رسول الله ــ ﷺ ــ بقوله ــ ﷻ ــ:﴿**عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾(٢).

وكأن الإنسان هو الأصل والغاية والوسيلة فى تحقيق التنمية، وبذلك سبق الإسلام ما ذهب إليه علماء الاقتصاد والاجتماع .

٥) منهج الإسلام فى التنمية :

المنهج الإسلامي فى التنمية يتكون من العناصر الآتية :

أ) العقيدة: وهى القاعدة الأساسية فى التفكير الإسلامي، التى تحدد نظرة الإنسان المسلم الكلية إلى الكون والحياة والأحياء، وتضفى عليه طابعاً إيمانياً، وقيمته الذاتية.

---

(١) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى، كتاب البيوع جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، حديث :١٠٢٨١ من حديث يوسف بن ماهكﷺ، وفى رواية :(اتجروا فى أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة) ، وهو مرسل ، أخرجه الطبراني فى الأوسط (٤١٦٤) وضعفه الألباني فى ضعيف الجامع (٨٧) والإرواء (٧٨٨).

(٢) سورة العلق :الآية ٥

ب) السياسة المالية: وهى فى نظر الإسلام لا تكفى بتمويل الدولة للنفقات اللازمة، وإنما تستهدف المساهمة فى إقرار التوازن الاجتماعي والتكافل العام .

ج) المفاهيم: وهى التى تعكس وجهة نظر الإسلام فى تفسير الأشياء على ضوء النظرة العامة التى تبلورها العقيدة ويعمقها التطبيق .

د) التشريع الجنائي: إن الحدود فى الشرع الإسلامي، تقام على المخالفين والعصاة والمجرمين حتى يتحقق للمجتمع الأمن والطمأنينة، ويعيش الأفراد فى مستوى الكفاية.

ه) الأخلاق : وهى تشريع أخلاق فى مقابل التشريع الجنائي.

و) العواطف والأحاسيس : وهى التى يتولى الإسلام بثها وتنميتها، وهى التى تؤدي دوراً مهماً فى تكييف الحياة، وتضمن أسباب التضامن والسعادة للمجتمع(١).

هذه عناصر ضرورية يتحقق من خلالها منهج الإسلام فى تنمية الفرد المسلم وهى عناصر جامعة لأطراف متباعدة لكنها تلتقى فى بناء الفرد النافع لنفسه ودينه ومجتمعه .

إن القيم هي من أكبر دواعي استحضار الفروض الكفائية، وما لها من مطالب المبادرة بالعمل، والأخذ بالشورى، واحترام الوقت، واستحضار الثقة، والحوار البنّاء، واحترام الرأي الآخر، والنقد الهادف، واحترام التخصص، وتقدير المعرفة، وتشجيع الاجتهاد، وإطلاق الإبداع السليم، والحرية المسئولة، ومواكبة العصر ومن الممكن أن تتأكد لدينا هذه العناصر لأن لها وجاهة فى التصور الإسلامي للتنمية حيث وازن بين الدين بوصفه أثراً إلهياً معصوماً له مطالب تكليفية، وبين الدنيا بوصفها واقعاً بشرياً له مصالح ورغبات، كما جمع بين القيم الوجدانية

(١) إبراهيم عسل، التنمية فى الإسلام، ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولي ١٩٩٦،ص ٦٣.

والفكرية والاقتصادية والاجتماعية، وجمع بين العلم والحياة، وذكّر بالمسئولية الإنسانية.

٦) نظرة تربوية للتنمية :

وهناك نظرة تربوية للتنمية اختزلت فيما يخص تربية الإنسان، غير أنها توسعت فى مظاهر التنمية، وذلك وفق مراحل عمر الإنسان المختلفة، فأوضحت هذه النظرة أن التنمية :عمليات النمو البشرى فى مراحلها المـــــتعاقبة حيث يكون النمـــــو.

ـــ **النمو البدني:** من الرخاوة إلى الاتزان، ومن الطراوة إلى نمو العضلات .

ـــ **والنمو العقلي:** من التعبيرات الحركية إلى التعبيرات اللغوية، ومن الإدراك المتناثر إلى القدرة على الانتباه والتفكير المركز، ومن الخيال الوهمي إلى التفكير الواقعي والموضوعي والعلمي، ومن التقليد إلى مختلف قدرات الخلق والابتكار ومواهب الإبداع، ومن التفكير الأحادي إلى التفكير المنظم متعدد الأبعاد والاعتبارات.

ـــ **والنمو الوجداني :** من محدودية المصادر فى تفاعله ومشاعره إلى اتساع دائرة هذه المصادر، لتشمل كل من يتعامل معه أو يحيط به أو يتعرض له، ومن محدودية المشاعر الرضا والانزعاج والألم للوعى والتعبير عن مختلف المشاعر والعواطف الإنسانية الإيجابية والسلبية المرتبطة بالحب والإعجاب والمودة والتقدير والاحترام والصداقة والانتماء ... إلى آخره .

ـــ **والنمو الاجتماعي :** من اللعب للنشاط الحركي المنظم والقدرة على الإنجاز، ومن التمركز حول الذات للتفاعل مع الآخر والجماعة، ومن الانتماء العائلي المحدود للانتماء الوطني والقومي والإنساني، ومن التعصب لأفكاره وقيمه للتفهم لأفكار الغير واحترام قيمهم، ومن النظرة الآنية للنظرة المستقبلية، ومن مجرد

الاستهلاك إلى الإنتاج، ومن مجرد الاهتمام بالحقوق لاقتران الحقوق بالواجبات، ومن الاعتماد على الغير للاستقلالية والاعتماد على النفس.... إلى آخره[1].

إن الإسلام ينظر للإنسان ليجعله أساس التعليم ليخرج من الجهل، وأساس التذكير والتذكرة والذكر ليخرج من النسيان، ويجعله أساس النباهة ليخرج من الغفلة، وتنمو مهاراته وتتمكن قدراته وتعلو همه وإرادته من خلال التربية والتنشئة الاجتماعية الصحيحة بغية تكوين الاتجاهات السليمة لدى الأفراد، لأن قدرة العبد شرط لوجوب الأداء لا لنفس الوجوب على المكلف، والقدرة الحقيقية هي المقارنة للفعل .

(١) حامد عمار، مقالات فى التنمية البشرية العربية، ط هيئة الكتاب ٢٠٠٧، (ص ٣٥ ـ ٣٧).

المبحث الثاني

دور الفروض الكفائية فى القيام بأعباء الاستخلاف الإنساني

توطئة:

من قضايا الشريعة التى هى أشبه بالعقيدة قضية الاستخلاف قد يكون لكونها قضية متعلقة بالفروض الكفائية حيث الإنسان مطالب بمعرفة ما استخلف فيه، فقد استخلف الله الإنسان فى الأرض، ومكنه من الانتفاع بكل ما فيها من نبات وطير وحيوان ووحش، هذه السنة الكونية، التى فطر الله الخلق كله عليها، ودور الاستخلاف الإنساني فى القيام بأعباء الحياة من خلال ما تم تشريعه من فروض كفائية .

المطلب الأول: علاقة الفروض الكفائية بالاستخلاف

خلق الله سيدنا آدم ــ عليه السلام ــ وزوجته السيدة حواء فكانوا أول البشر المستخلف فى الأرض، أبو البشر الأول سيدنا آدم، الذى وصفه الله تعالى بهذا الوصف، فقال الله ــ عز وجل ــ :﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾(١)، ثم تناسل آدم وزوجه فكان منهما الذرية التى ورثت تلك الخلافة فى الأرض من بعده إذ جعلهم الله ــ عز وجل ــ، خلائف فى الأرض، فقال الله ــ عز وجل ــ: ﴿ **وَهُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ** ﴾(٢) . فاستخلاف الإنسان حافز قوى، ودافع لاستخراج طاقاته، وبذل المزيد من الجهد والعمل من أجل عمارة أرض الله وإصلاحها، واستخراج كنوزها وخيراتها.

ظهرت الضرورة للاهتداء بهدى ربنا ــ عز وجل ــ منذ آدم ــ عليه السلام ــ أول بشر مكلف على ظهر الأرض، قال ــ عز وجل ــ :﴿ **قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ**

(١) سورة البقرة :الآية٣٠.
(٢) سورة فاطر:الآية٣٩.

ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾[1]. ففي قوله ــ ﷻ ــ (فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ) أسلوب شرط وجزاء يدل على تحقيق الهداية للحق، والبعد عن الضلال بمجرد إتباع هدى الله ــ ﷻ ــ من قرآن يوحى أو سنة تتبع، وظهرت علاقة الفرض الكفائي بالاستخلاف فى أمرين لا انفصال بينهما هما :

الأول: عبادة الله وحده قال الله ــ ﷻ ــ :﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** [2]، الثاني:عمارة الأرض حيث قال الله ــ ﷻ ــ :﴿ **هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ**﴾[3] .

كما تكل إليه إبراز مشيئة الله فى إبداع الخلق باكتشاف الإنسان أسرار الكون، ولا يكتشفها الإنسان إلا بالتخريب والتحليل والتركيب، لإدراك إبداع الخالق فى الخلق والتكوين على اعتبار إيمان الإنسان بالله رب العالمين، الذى استخلفه فى الأرض اختباراً وابتلاءً له؛ ليُحسن العمل والسعي، ولذلك يقول الله ــ ﷻ ــ :﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**﴾[4]، لذلك فأيدي البشر مبسوطة على العالم ــ بإذن الله ــ لاستخراج الموارد الطبيعية، واكتشاف الأسرار الكونية مؤمناً بقيومية الله تعالى وإبداعه فى خلقه، موقناً بقدراته التى وهبها الله له، وجعله مستخلفاً فى الأرض، لتحقيق عبادة الله وهذا هو الأصل، ثم عمارة الأرض وهذا فرع مستلزم للعبادة ومستمد منها، مما يجعلنا نعتبر العمارة خادمة للعبادة فيؤجر عليها العبد إن صحت النية فيها على شرط عدم الإخلال بالأصل الذى خلق الله الإنسان من أجله .

إن الإنسان خليفة الله فى أرضه، ومن المناسب أن يكون الخليفة فى صورة تليق بمن استخلفه، لتشرَّف من وضعه موضع الاستخلاف، إذ كرمه على كثير

---

(١) سورة طه : الآيتان ١٢٤،١٢٣ .
(٢) سورة الذاريات : الآية ٥٦ .
(٣) سورة هود : الآية٦١.
(٤) سورة يونس: الآية١٤.

ممن خلقه، كما قال الله ــ ﷻ ــ فى شأن نبي الله آدم ــ عليه السلام ــ :﴿ **قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ**﴾(١)، ومن المناسب كذلك أن يكون الخليفة أهل لهذه الخلافة، حتى يتحاشى الظلم والجهل، قال الله ــ ﷻ ــ :﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا** ﴾(٢) . فلا يمكن الانفصال عنه، أو اتقاء آثار تلك الجهالة وذلك الظلم إلا بسلامة المعرفة، وبرياضة النفس ومعالجتها.

وتتضح علاقة الفروض الكفائية بسنة الاستخلاف من خلال ما يلى :ـــ

أولاً: العمران ضرورة واجبة .

ثانياً: قيمة الإنسان ككائن مكرم، والمخلوق الذى سخر الله له الكون كله لتتأكد كرامة الإنسان.

ثالثاً: ارتباط وظائف العمارة بمجالات العمل والمكاسب الأصلية المتعددة ومجالات الاستخلاف الزراعة والصناعة والتجارة .

رابعاً: ليتحقق وعد الله بالمجازاة لمن أصلح من الجزاء الحسن، ولمن أساء من الجزاء بما عمل إلى غير ذلك من مظاهر الاستخلاف التى تتحقق من خلال استيعاب الفروض الكفائية .

المطلب الثاني: أسس الاستخلاف

تقوم أسس خلافة الإنسان فى أرض الله على أسس تبين النظرة الإسلامية للكون كله ـــ الأرض بما عليها والسماء وما تحتها ـــ فضلاً عن أن الإنسان كائن مكرم سخر الله له الكون كله، وتتضح أسس الاستخلاف فيما يلى :ـــ

(١) سورة البقرة :الآية ٣٣.
(٢) سورة الأحزاب :الآية٧٢.

ـ **تكريم الله للإنسان:** حيث قال الله ـ ﷻ ـ :﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾(١). ومن مظاهر هذا التكريم: إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وهبة العقل، وبيان مسئولية الأداء، وإخباره بالمجازاة بالإحسان إحساناً، وبالعصيان عذاباً ونيراناً.

ـ **تسخير الله الكون للإنسان:** قد أشارت آيات القرآن الكريم إلى هذا التسخير للكون بما فيه وما عليه فقال الله ـ ﷻ ـ :﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ** ﴾(٢).، ومن هذا الباب الإشارة ـــ على سبيل الإجمال ـــ إلى تقدير الله تعالى لأقوات العباد فى سائر البلاد، قال الله ـ ﷻ ـ :﴿**وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ**﴾(٣) . حيث كل مخلوق قدر الله له قوته أزلاً، ففيم استعجال البعض وتكالبهم على الحياة الدنيا .

ـ **الأمر الإلهي للإنسان بعمارة الأرض:** إن تمكين الإنسان من أسباب الحياة، هيأ له الانتفاع بمعايشها، قال الله ـ ﷻ ـ :﴿**وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ**﴾(٤) .

(١) سورة الإسراء: الآية٧٠.
(٢) سورة إبراهيم : الآيات ٣٢، ٣٣، ٣٤.
(٣) سورة فصلت : الآية ١٠.
(٤) سورة الأعراف: الآية ١٠.

والمعايش جمع معيشة، والمراد منها شئون الحياة والنفقة على الأهل والأولاد، والسعي فى قضاء مصالحهم، قال الله ــ ﷻ ــ :﴿**وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ * وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ**﴾(١).

فقد ذكر الله ــ ﷻ ــ إثبات الموزون اكتفاء به عن ذكر المكال اختصاراً وإيجازاً، والإشارة إلى البعد العقدي فى قوله (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ) فإن الله ــ ﷻ ــ ينزّل بقدر ما يشاء، وييسره للعباد بقدر وحساب وبميزان القدرة .

ولقد أشارت آيات القرآن الكريم لمجالات خلافة الإنسان فى الأرض، فهذا يعمر الأرض بماله، وذلك يعمرها بجهد يده، وذاك يعمرها بفكره وتدبيره. ولذا أمر الله ــ ﷻ ــ بالسعي فى الأرض، والمشى فى مناكبها فقال الله ــ ﷻ ــ :﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾(٢)، وقال الله ــ ﷻ ــ :﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾(٣). فهذا يضرب فى البر، وذاك يضرب فى البحر، وهذا فى السهل، وذاك فى الجبل، وهذا مقيم وذاك مسافر.

تلك الأسس الثلاثة تعين الإنسان على عمارة الأرض، ومواجهة المشكلات، ومن هذا الباب تفصيل مجالات طلب الأقوات فقال الله ــ ﷻ ــ :﴿**وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ * تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ * وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ * وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ * رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ**﴾(٤).

---

(١) سورة الحجر: الآيتان٢١،٢٠.
(٢) سورة الملك: الآية ١٥.
(٣) سورة المزمل: الآية ٢٠.
(٤) سورة ق: الآيات٧،٨،٩،١٠،١١.

فالأرض وما عليها والسماء وما فيها مسخرات للإنسان لينال منها قوته والعيش الحلال فى حياته الدنيا.

وبعد .... فمن المعلوم أن الفروض الكفائية تتجدد بتجدد الزمان واختلاف الظروف والأحوال، وتطرأ على الأمة مستجدات يفرضها واقع الحياة أو الضرورة أو المصلحة .. كما يتحقق من خلالها المسئولية والالتزام .

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

أولاً: أهم النتائج

١)الفروض الكفائية لها علاقة قوية بالتنمية لأنها سبيل تحقيق خلافة الإنسان فى الأرض.

٢)التنمية مقصد من مقاصد الإسلام وليست أمراً دخيلاً على المجتمع الإسلامي.

٣)عدم القيام بالفروض الكفائية أدى بدوره إلى التخلف الحضاري الذى يعانى منه المجتمع الإسلامي.

٤)غفلة المسلمين عن الأبعاد المتعددة للفروض الكفائية، ولذلك لابد من الوقوف على تلك الأبعاد وتفعيل دورها فى المجتمع المسلم.

٥)التفوق الحضاري لن يتم إلا بالربط بين الفروض الكفائية والتنمية، وربط ذلك كله بمؤسسات المجتمع، والأفراد .

٦)ضرورة الوقوف على فقه الأولويات فى كل أمور الحياة خاصة فى موضوع الفروض الكفائية وعلاقته بتنمية المجتمع.

٧) الفروض الكفائية محركات ومحرضات اجتماعية ونفسية للأفراد والأمم.

ثانياً: أهم التوصيات

١) مسئولية ولاة الأمور للسعي فى مصلحة الأمة.

٢) مسئولية أهل العلم للتخطيط الجيد لتقديم أنسب الحلول لمشكلات الأمة.

٣) مسئولية أهل الذكر إلى صرف أنظار الأمة إلى معايير الأولويات التى يتحقق بها إشباع احتياجات الفرد والأمة.